

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء والطاقة :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة

الجديدة والتجددية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء

وحماية المستهلك :

وبناءً على ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة التجددية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد أسعار شراء الطاقة الكهربائية الموردة للشركة المصرية لنقل الكهرباء، أو لشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة لمصادر الطاقة التجددية والتي سيتم التعاقد معها بنظام تعريفة التغذية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بجدولى الأسعار المرفقين، ويعاد النظر في هذه التعريفة بعد عامين من تاريخ نشرها أو الوصول للحد الأقصى للقدرات التعاقدية الموضحة بالجداول المرفقة أيهما أقرب، على أن تسرى تلك التعديلات في الأسعار على التعاقدات اللاحقة لتعديلها.

(المادة الثانية)

تكون هذه الأسعار ثابتة لمدة (٢٥) خمسة وعشرين عاماً تعاقدياً بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الطاقة الشمسية ، ولمدة (٢٠) عشرين عاماً بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الرياح ، وذلك طبقاً لاتفاقية شراء الطاقة الكهربائية التي توقع بين طرفى الاتفاقية بالأسعار الواردة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

جدول رقم (١) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤

أسعار شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الطاقة الشمسية

سعر شراء الطاقة	قدرة المحطة
قرش / ك.و.س ٨٤,٨	(منزلي)
قرش / ك.و.س ٩٠,١	أقل من ٤٠٠ ك.و
قرش / ك.و.س ٩٧,٣	من ٤٠٠ ك.و حتى أقل من ٥٠٠ ك.و
ست (دولار) ك.و.س ١٣,٦	من ٥٠٠ ك.و حتى أقل من ٢٠٠ م.و
ست (دولار) ك.و.س ١٤,٣٤	من ٢٠٠ م.و حتى ٥٠٠ م.و

تكون قيمة التعريفة ثابتة طوال مدة التعاقد والتي تبلغ ٢٥ سنة.

يتم سداد قيمة التعريفة للقدرات من ٥٠٠ ك.و فأعلى بالجنيه المصري المكافئ للست

(دولار أمريكي) بناءً على المعادلة التالية :

(قيمة التعريفة بالجنيه = ١٥٪) من قيمة التعريفة بالدولار × ١٥٪ جنٰيٰه + ٨٥٪)

من قيمة التعريفة بالدولار × سعر الصرف يوم إصدار الفاتورة المحدد بالعقد).

الحد الأقصى لإجمالي القدرات التعاقدية التي يعاد النظر في الأسعار عند الوصول إليها :

٣٠٠ م.و للمشروعات ذات القدرات أقل من ٥٠٠ ك.و .

٢٠٠٠ م.و للمشروعات ذات القدرات من ٥٠٠ ك.و حتى ٥٠٠ م.و .

جدول رقم (٢) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤

أسعار شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الرياح

سعر شراء الطاقة في الفترة الثانية ١٥ سنة سنت (دولار) ل.د.و.س	سعر شراء الطاقة في الفترة الرئيسية الأولى ٥ سنوات سنت (دولار) ل.د.و.س	عدد ساعات التشغيل
١١.٤٨		٢٥ ..
١٠.٥٦		٢٦ ..
٩.٧١		٢٧ ..
٨.٩٣	١١.٤٨	٢٨ ..
٨.١٩		٢٩ ..
٧.٥١		٣٠ ..
٨.٩٣		٣١ ..
٨.٣٣		٣٢ ..
٧.٧٦		٣٣ ..
٧.٧٦		٣٤ ..
٧.٢٣		٣٥ ..
٦.٧٣	٩.٥٧	٣٦ ..
٦.٤٦		٣٧ ..
٥.٨١		٣٨ ..
٥.٣٩		٣٩ ..
٤.٩٨		٤ ..
٤.٦٠		

تكون قيمة التعرفة ثابتة على فترتين زمنيتين ، الفترة الأولى خمس سنوات وال فترة الثانية ١٥ سنة بإجمالي مدة تعاقدها ٢٠ سنة .

يتم سداد التعرفة بالجنيه المصري المكافئ لسنت (دولار أمريكي) بناءً على المعادلة التالية :

(قيمة التعرفة بالجنيه = ٣٠٪ /) من قيمة التعرفة بالدولار \times ٧،١٥ جنية + (٧٠٪ /)

من قيمة التعرفة بالدولار \times سعر الصرف يوم إصدار الفاتورة المحدد بالعقد) .

الحد الأقصى لإجمالي القيارات التعاقدية التي يعاد النظر في الأسعار عند الوصول إليها ٤٠٠٠ م.د .